بسم الله الرحمن الرحيم

MINISTRY OF JUSTICE

جمهورية السودان
وزارة العدل
الوزيـــــر

REPUBLIC OF THE SUDAN

التاريخ: 2017/01/08م

النمرة: و ع/ و /ص خ/2017/026

الأخ الكريم/ د. حيدر احمد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع: مشروع قانون النيابة العامة لسنة 2017

في البدء أزجي لسيادتكم أطيب الأمنيات وصادق الدعاء بدوام التوفيق والسداد، وعطفاً على الموضوع أرجو أن أرفق لسيادتكم مشروع قانون النيابة العامة لسنة 2017 ومذكرته التفسيرية، وذلك بعد مراجعته في ضوء دستور جمهورية السودان الانتقالي (تعديل) لسنة 2016 الذي أجازه المجلس الوطني بتاريخ 2016/12/28م ووقعه السيد/ رئيس الجمهورية واستيفاء ملاحظات مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 2017/1/5م، وذلك للتكرم بعرضه على مجلس الوزراء الموقر للإجازة.

وجزاكم الله خيراً...

د. عوض الحسن النور
وزيـــر العـــدل

معنون إلى:
السيد/ أحمـــد سعد عمـــر
وزيـــر مجلـــس الوزراء

صورة إلى:
السيد/ جمال محمود إبراهيم – وزير الدولة بمجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة العدل
الوزيـــــر

MINISTRY OF JUSTICE

REPUBLIC OF THE SUDAN

التاريخ: 2017/01/08م

النمرة: و ع/ و /ص خ/2017/026

الأخ الكريم/ صديق احمد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع: مشروع قانون النيابة العامة لسنة 2017

في البدء أزجي لسيادتكم أطيب الأمنيات وصادق الدعاء بدوام التوفيق والسداد، وعطفاً على الموضوع أرجو أن أرفق لسيادتكم مشروع قانون النيابة العامة لسنة 2017 ومذكرته التفسيرية، وذلك بعد مراجعته في ضوء دستور جمهورية السودان الانتقالي (تعديل) لسنة 2016 الذي أجازه المجلس الوطني بتاريخ 2016/12/28م ووقعه السيد/ رئيس الجمهورية واستيفاء ملاحظات مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 2017/1/5م، وذلك للتكرم بعرضه على مجلس الوزراء الموقر للإجازة.

وجزاكم الله خيراً...

د. عوض الحسن النور
وزيـــر العـــدل

معنون إلى:
السيد/ أحمـــد سـعد عمـــر
وزيـــر مجلـــس الوزراء

صورة إلى:
السيد/ جمال محمود إبراهيم – وزير الدولة بمجلس الوزراء

مرسوم بقانون بشأن النيابة العامة لسنة ٢٠١٧

عملاً بأحكام المادة ١٠٩ (١) من دستور جمهورية الصومال الإتحادي لسنة ٢٠٠٤، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم بقانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم المرسوم وبدء العمل به

١. يسمى هذا المرسوم بقانون "قانون النيابة العامة لسنة ٢٠١٧"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

التفسير

٢. في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

"أعضاء النيابة العامة" يقصد بهم، المدعي العام، مساعدو المدعي العام، رئيس نيابة العامة، وكيل النيابة العامة الأعلى، وكيل أول النيابة العامة، وكيل النيابة العامة ومساعدي وكيل النيابة العامة.

"العاملون" يقصد بهم العاملون بالنيابة العامة.

"المجلس" يقصد به المجلس الأعلى للنيابة العامة المنشأة بموجب هذا القانون.

"المدعي العام" يقصد به المدعي العام المعين بموجب أحكام المادة ١٥.

"النائب العام" يقصد به النائب العام المعين بموجب أحكام المادة ١٢.

"النيابة العامة" يقصد بها النيابة العامة المنشأة بموجب أحكام المادة ٨.

"الوزارة" يقصد بها وزارة العدل.

المبادئ التوجيهية

٣. يجب أن تراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والمعايير الآتية بصورة متلازمة:

(أ) أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة من ذوي النزاهة والمقدرة

مرسوم بقانون قانون النيابة العامة لسنة ٢٠١٧

عملاً بأحكام المادة ١٠٩(١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم بقانون الآتي نصه :

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم المرسوم وبدء العمل به

١. يسمى هذا المرسوم بقانون " قانون النيابة العامة لسنة ٢٠١٧ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير

٢. في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" أعضاء النيابة العامة "	يقصد بهم ، المدعي العام، مساعدو النائب العام، رئيس النيابة العامة ، وكلاء النيابة العامة الأعلى ، وكيل أول النيابة العامة ، وكلاء النيابة العامة ومساعدي وكيل النيابة العامة .
" العاملون "	يقصد بهم العاملون في النيابة العامة ،
" المجلس "	يقصد به المجلس الأعلى للنيابة العامة المنشأة بموجب أحكام المادة ٤ .
" المدعي العام "	يقصد به المدعي العام المعين بموجب أحكام المادة ١٥ ،
" النائب العام "	يقصد به النائب العام المعين بموجب أحكام المادة ١٢.
" النيابة العامة "	يقصد بها النيابة العامة المنشأة بموجب أحكام المادة ٨.
" الوزارة "	يقصد بها وزارة العدل.

مبادئ توجيهية

٣. يجب أن تراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة ودون الإخلال بعموم ما تقدم :

(أ) أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة من ذوي النزاهة والمقدرة [illegible]

(ب) تضمن الدولة أن يتم اختيار أعضاء النيابة العامة دون تحيز أو محاباة أي تمييز ضد الأشخاص بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل العرقي أو أي وضع آخر،

(ج) يحمي الأعضاء النيابة العامة، بوصفهم أطرافا أساسيين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دوما على شرف مهنتهم وكرامتها،

(د) يمتنع أعضاء النيابة العامة عن مزاولة أي عمل يتعارض مع مقتضيات عملهم،

(هـ) يؤدي أعضاء النيابة العامة دورا فعالا في الإجراءات الجنائية، والاضطلاع بالتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحريات والتحقيقات ، والإشراف على المنفذين قيد التحري والتحقيق بالسجون، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام،

(و) يؤدي أعضاء النيابة العامة واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتساق، واحترام كرامة الإنسان وحمايته ومساندة حقوق الإنسان،

(ز) أعضاء النيابة العامة ملتزمون بأداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو المذهبي أو العرقي أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز،

(ح) وعلى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب بعدم رفع الدعاوى المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولاسيما ما يتعلق في منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي.

الفصل الثاني
المجلس
إنشاء المجلس وتكوينه

٤. ينشأ مجلس يسمى "المجلس الأعلى للنيابة العامة"، يتكون من :

(أ) نائب العام رئيسا

(ب) [illegible]

(ج) نائب رئيس القضاء عضوا

(د) وكيل وزارة العدل عضوا

(د) المدعي العام — عضواً ومقرراً

(و) اثنان من مساعدي النائب العام — عضوان

(ز) المحامي العام — عضواً

(ح) مدير عام الشرطة — عضواً

(ط) ثلاثة أعضاء، من القانونيين المتقاعدين ذوي الخبرة والكفاءة يتم اختيارهم بوساطة رئيس الجمهورية بناء على توصية المجلس لمدة أربع سنوات .

اختصاصات المجلس وسلطاته

٥- (١) يتولى المجلس وضع السياسة العامة والشئون العامة لسلطة النيابة العامة وحماية استقلال أعضاء النيابة العامة ، ودون الاخلال بعموم ما تقدم، تكون للمجلس مباشرة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إجازة السياسة العامة للنيابة العامة،

(ب) التوصية لرئيس الجمهورية بتعيين أعضاء النيابة العامة،

(ج) الموافقة على توصية النائب العام بعزل مساعدي وكيل النيابة العامة وفق أحكام القانون،

(د) التوصية بترقية أعضاء النيابة العامة وفق أحكام القانون،

(هـ) البت في تظلمات أعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وفق الأحكام والإجراءات الواردة في هذا القانون،

(و) وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحسين الأداء وزيادة الفعالية وتعزيز النزاهة والشفافية واتخاذ ما يلزم من قرارات واجراءات لتنفيذها،

(ز) اقتراح خطط وبرامج لتطوير النيابة العامة وأي تشريعات لازمة لذلك،

(ح) إجازة التقرير السنوي عن أوضاع النيابات العامة وسياسة التعيين ومعايير التقييم المتبعة وأنواع أي جزاءات ادارية تم فرضها وعددها ومع بيان ما يتم تنفيذه من خطط وبرامج لتحسين الأداء وزيادة الفعالية وتعزيز النزاهة والشفافية،

(ط) التوصية لرئيس الجمهورية بتعديل جدول عدد أعضاء النيابة العامة وجدول الأجور والمخصصات والبدلات والعلاوات،

(ي) اقتراح أي مشروعات قوانين أو لوائح تكون متعلقة بالنيابة العامة وأعمالها وإبداء الرأي للجهات المختصة.

(ك) دراسة أي تقارير مرفوعة إلى المجلس عن سير العمل في النيابات العامة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها وفق أحكام القانون.

(ل) دعوة من يرى الاستعانة به في المسائل المعروضة عليه.

(م) طلب البيانات اللازمة من الجهات الحكومية وغيرها.

(ن) تفويض النائب العام أو من يراه في ممارسة أي من مهامه واختصاصاته المنصوص عليها في القانون فيما عدا حالات التعيين والترقيات والعزل.

(س) رفع تقارير دورية عن سير أعمال النيابة العامة لجهات الاختصاص.

(ع) الموافقة على موازنة النيابة العامة وإحالتها لجهات الإختصاص.

(ف) أي إختصاصات أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر.

(ص) إصدار اللوائح لتنظيم أعماله واجتماعاته.

(٢) يباشر المجلس أي مهام أو اختصاصات أخرى يفوضه فيها القانون.

اجتماعات المجلس

٦. (١) يعقد المجلس اجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه أو ثلث أعضائه إذا دعت الضرورة لذلك.

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه.

(٣) تكون جميع مداولات المجلس سرية.

(٤) يصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

(٥) في حالة غياب رئيس المجلس يتولى رئاسة الاجتماع المدعي العام أو أقدم مساعدي النائب العام.

الأمانة العامة

٧. (١) تكون للمجلس أمانة عامة برئاسة أحد مساعدي النائب العام أو رؤساء النيابة العامة يعينه المجلس.

اللوائح التي يعدها المجلس بشأن الأمانة العامة واختصاصاتها واختصاصاتها.

الفصل الثالث

إنشاء وتكوين النيابة العامة واختصاصاتها وسلطاتها

إنشاء النيابة العامة

٨. (١) تنشأ سلطة مستقلة تسمى " النيابة العامة ".

(٢) تنشأ النيابات العامة بموجب أوامر تأسيس يصدرها النائب العام وتحدد الأوامر اختصاصها المكاني والنوعي.

استقلال النيابة العامة وأعضائها

٩. (١) تكون النيابة العامة مستقلة في أدائها أعمالها وممارسة سلطاتها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ولا سلطان عليها في ذلك لغير القانون .

(٢) أعضاء النيابة العامة يمثلون في مباشرتهم أعمال التحقيق والتحري ولا سلطان عليهم في مباشرة تلك الأعمال .

تكوين النيابات العامة وترتيب درجات أعضائها

١٠. تكون النيابة العامة وترتب درجات أعضائها على الوجه الآتي :

(أ) نائب العام.

(ب) مدعي العام.

(ج) مساعد النائب العام.

(د) رئيس النيابة العامة.

(هـ) وكيل النيابة العامة الأعلى.

(و) وكيل أول النيابة العامة.

(ز) وكيل النيابة العامة.

(ح) مساعد وكيل النيابة العامة .

١١. تكون النيابة العامة للمهام والاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تمثيل الدولة والمجتمع في الادعاء العام والتقاضي في المسائل الجنائية،

(ب) الإشراف على إجراءات ما قبل المحاكمة،

(ج) الإشراف على سير الدعاوى الجنائية والتحري وتولي إجراءات التحقيق فيها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بها وفقا لأحكام القانون،

(د) الإشراف القانوني على إجراءات الأجهزة العدلية المساعدة ،

(هـ) حماية المصلحة العامة ، والتصرف بموضوعية وبالمراعاة الواجبة لموقف أطراف الدعوى الجنائية والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده ،

(و) أي اختصاصات أو سلطات أخرى مخولة لها بموجب أحكام أي قانون آخر .

الفصل الرابع
التعيين والاختصاصات والسلطات
تعيين النائب العام

١٢. (١) يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية بدرجة رئيس المحكمة القومية العليا .

(٢) يكون النائب العام بحكم منصبه عضو نيابة عامة .

شروط تعيين النائب العام

١٣. يشترط فيمن يعين نائبا عاما أن يكون :

(أ) سودانيا بالميلاد كامل الأهلية من أبوين سودانيين ولا يحمل جنسية أخرى ،

(ب) من القانونيين الذين مارسوا مهنة القانون لمدة لا تقل عن خمسة وعشرين عاما خدمة مستمرة ،

(ج) ألا يكون ناشطا سياسيا أو ذي ولاء سياسي،

(د) مشهودا له بالكفاءة والنزاهة وحسن الخلق ومحمود السيرة،

(هـ) لم تسبق إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

اختصاصات النائب العام وسلطاته

١٤. يتولى النائب العام بالإضافة للوارد ذكره [illegible]

اصات والسلطات الآتية:

(أ) إنشاء إدارات متخصصة لمساعدته في أداء مهامه،

(ب) الإشراف الفني والإداري والمالي على العمل بالنيابة العامة وفقاً لقوانين المنظمة لذلك ولكوادر القانونية والإدارية والمالية المتخصصة.

(ج) دراسة طلبات إسقاط العقوبة والإنابة والقبض والعفو والتوصية بشأنها.

(د) تسليم المتهمين للدائنين والمحكوم عليهم وفقاً للاتفاقيات والقوانين ذات الصلة.

(هـ) اقتراح الخطط وبرامج وموازنة النيابة العامة ورفعها للمجلس للموافقة عليها.

(و) اقتراح تعيين أعضاء النيابة العامة للمجلس.

(ز) التوصية بعزل أعضاء النيابة العامة للمجلس.

تعيين المدعي العام

١٥. يعين المدعي العام بقرار من رئيس الجمهورية بتوصية من المجلس على أن يكون مستوفياً شروط التعيين في النيابة العامة وفقاً لأحكام المادة ١٩.

اختصاصات المدعي العام وسلطاته

١٦. تكون للمدعي العام الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) ينوب عن النائب العام في حالة غيابه.

(ب) الإشراف على أعمال أعضاء النيابة العامة.

(ج) دراسة طلبات رفع الحصانة ورفع التوصيات بشأنها للنائب العام.

(د) النظر في طلبات الاستئناف والفحص والتقرير وفق أحكام القانون.

(هـ) القيام بأي مهام يكلفه بها النائب العام.

(و) أي اختصاصات أو سلطات أخرى مخولة له بموجب أحكام أي قانون آخر.

تعيين مساعد النائب العام واختصاصاته وسلطاته

١٧. (١) يعين رئيس الجمهورية مساعد النائب العام بتوصية من المجلس على أن يكون مستوفياً لشروط التعيين في النيابة العامة وفقاً لأحكام المادة ١٩.

(٢) تحدد اللوائح اختصاصات مساعدي النائب العام وسلطاته.

---

١٨. يعين رئيس الجمهورية أعضاء النيابة العامة بناء على توصية المجلس.

شروط التعيين في النيابة العامة

١٩. يشترط في من يعين عضو نيابة عامة أن يكون :

(أ) سودانيا بالميلاد كامل الأهلية من أبوين سودانيين ولا يحمل جنسية أخرى.

(ب) حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو الليسانس في القانون من جامعة معترف بها في السودان.

(ج) لم يصدر ضده حكم من محكمة مختصة أو من مجلس محاسبة في أمر مخل بالشرف أو الأمانة حتى ولو صدر قرار بالعفو عنه.

(د) محمود السيرة وحسن السمعة.

(هـ) أي شرط ينص عليه في أي قانون آخر بشأن تولي المهن القانونية.

تعيين رئيس النيابة العامة

٢٠. بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة ١٩، يكون تعيين رئيس النيابة العامة على الوجه الآتي :

(أ) بالترقي من وظيفة وكيل نيابة عامة أعلى.

(ب) بالتعيين من خارج النيابة العامة على الوجه الآتي :

(أولاً) من بين مستشارين معينين أو كبار المستشارين بالوزارة أو قضاة المحكمة العليا أو قضاة الاستئناف السابقين، على ألا تقل خبرته عن عشرين سنة.

(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرته عن عشرين سنة.

(ثالثاً) من أعضاء هيئة التدريس بكليات القانون بأحدى الجامعات المعترف بها في السودان ، على أن يكون قد مارس تدريس القانون لمدة لا تقل عن عشرين سنة .

(رابعاً) من القانونيين من ضباط الشرطة والقوات المسلحة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني على أن يكون قد مارس العمل القانوني لمدة لا تقل عن عشرين سنة.

تعيين وكيل النيابة العامة الأعلى

٢١. بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة ١٩، يكون تعيين وكيل النيابة الأعلى على الوجه الآتي :

(أ) بالترقي من وظيفة وكيل أول النيابة العامة،

(ب) بالتعيين من خارج النيابة العامة على الوجه الآتي :

(أولاً) من المستشارين القانونيين بالوزارة أو القضاة السابقين على ألا تقل خبرته عن خمسة عشر سنة ،

(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرته عن خمسة عشر سنة،

(ثالثاً) من أعضاء هيئة التدريس بكليات القانون بإحدى الجامعات المعترف بها في السودان ، على أن يكون قد مارس تدريس القانون لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة،

(رابعاً) من القانونيين من ضباط الشرطة والقوات المسلحة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني على أن يكون قد مارس العمل القانوني لمدة لاتقل عن خمسة عشر سنة.

تعيين وكيل أول النيابة العامة

٢٢. بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة ١٩، يكون تعيين وكيل أول النيابة العامة على الوجه الآتي :

(أ) بالترقي من درجة وكيل نيابة عامة،

(ب) بالتعيين من خارج النيابة العامة على الوجه الآتي :

(أولاً) من المستشارين القانونيين بالوزارة أو القضاة السابقين على ألا تقل خبرته عن عشر سنوات،

(ثانياً) من المحامين ، على ألا تقل خبرته عن عشر سنوات،

(ثالثاً) من أعضاء هيئة التدريس بكليات القانون بإحدى الجامعات المعترف بها في السودان ، على أن يكون قد مارس تدريس القانون لمدة لا تقل عن عشر سنوات،

(رابعاً) من القانونيين من ضباط الشرطة والقوات المسلحة وجهاز الأمن [illegible] أن يكون قد مارس العمل القانوني لمدة لاتقل عن عشر سنوات،

(خامساً) من المهن القانونية الأخرى على أن لا تقل خبرتهم في العمل القانوني عن اثني عشر سنة .

تعيين وكيل النيابة العامة

٢٢. بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة ١٩، يكون تعيين وكيل النيابة العامة على الوجه الآتي :

(أ) بالترقي من درجة مساعد وكيل نيابة عامة، على ألا تقل خبرته القانونية عن ثلاث سنوات،

(ب) بالتعيين من خارج النيابة العامة على الوجه الآتي :

(أولاً) من المستشارين القانونيين بالوزارة ، أو القضاة السابقين، على ألا تقل خبرته عن خمس سنوات،

(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرته عن خمس سنوات،

(ثالثاً) من أعضاء هيئة التدريس بكليات القانون بأحدى الجامعات المعترف بها في السودان ، على أن يكون قد مارس تدريس القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات،

(رابعاً) من القانونيين من ضباط الشرطة والقوات المسلحة وجهاز الأمن والمباحث الوطني على أن يكون قد مارس العمل القانوني لمدة لاتقل عن خمس سنوات،

(خامساً) من المهن القانونية الأخرى على أن لا تقل خبرتهم في العمل القانوني عن سبع سنوات .

تعيين مساعد وكيل النيابة العامة

٢٤. بالإضافة للشروط المنصوص عليها في المادة ١٩، يشترط أن يعين مساعد وكيل النيابة العامة الآتي :

(أ) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ولايزيد عن سبع وعشرين سنة،

(ب) تقضي فترة اختبار مدتها سنة من تاريخ تعيينه ، على أنه يجوز للنائب العام أن :

(أولاً) يزيد فترة الاختبار إذا لم يكن أداؤه مرضياً،

(ثانياً) [illegible]

عدد أعضاء النيابة العامة

٢٥. يكون عدد أعضاء النيابة العامة على الوجه المبين في الجدول الذي يصدره رئيس الجمهورية ، ويجوز تعديله بناء على توصية المجلس من وقت لآخر .

ممارسة اختصاصات النيابة العامة وسلطاتها

٢٦. يمارس أعضاء النيابة العامة الاختصاصات والسلطات الواردة في هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ وأي من القوانين الأخرى كل حسب اختصاصاته .

منح السلطات لشخص أو لجنة

٢٧. يجوز للنائب العام أن يمنح سلطات أعضاء النيابة العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ أو أي قانون آخر في التحري أو التحقيق لأي شخص أو لجنة يشكلها على أن يقرر في ذلك تحقيقاً للعدالة ويحدد كيفية استئناف قرارات ذلك الشخص أو اللجنة .

النيابة العامة المتخصصة

٢٨. يجوز للنائب العام إنشاء نيابات عامة متخصصة في أي من أنواع الجرائم وذلك بموجب أوامر تأسيس .

أداء القسم

٢٩. (١) يؤدي النائب العام أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامه القسم بالصيغة الآتية :

" أنا ..... بوصفي ..... أقسم بالله العظيم أن أعمل بصدق وإخلاص لتحقيق العدالة ملتزماً بأحكام الدستور والقانون دون خشية أو محاباة أو سوء قصد والله على ما أقول شهيد "

(٢) يؤدي أعضاء النيابة العامة عند تعيينهم القسم المنصوص عليه في البند(١) أمام النائب العام .

الأجور والمخصصات والعلاوات

٣٠. (١) تحدد أجور أعضاء النيابة العامة ومخصصاتهم وبدلاتهم وعلاواتهم وانتدابهم وفقاً للجدول الذي يصدره رئيس الجمهورية.

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية ، بناء على توصية المجلس ، تعديل الجدول المذكور في البند (١) من وقت لآخر.

الفصل الخامس

التفتيش

تفتيش أعمال أعضاء النيابة العامة

٣١. تحدد اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون كيفية تقييم أعمال أعضاء النيابة العامة بغرض تقدير درجة كفاءاتهم وتأهيلهم وتطوير أدائهم .

ترقية أعضاء النيابة العامة

٣٢. (١) تجري ترقيات أعضاء النيابة العامة على أساس تقدير درجة الكفاءة وفقا لأعمالهم في تقارير الأداء والتفتيش ،

(٢) عند التساوي في تقدير درجة الكفاءة تراعى الأقدمية والمؤهلات العلمية .

(٣) يقوم تقدير الكفاءة المنصوص عليه في البند (١) ، على الأتي :

(أ) تقدير الأداء الموضوعي ويشمل طبيعة الدعاوى وعددها ومستوى أداء عضو النيابة العامة لها ،

(ب) تقدير الرئيس المباشر ، ويشمل سلوك عضو النيابة العامة وانتظامه في عمله وإدارته للنيابة العامة ومظهره ،

(ج) درجات الإختبار ،

(د) عدم ارتكاب المخالفات الإدارية .

الأقدمية

٣٣. (١) تحدد أقدمية أعضاء النيابة العامة حسب تاريخ تعيينهم ، وإذا عين أو رقي أكثر من عضو نيابة عامة في تاريخ واحد ، فتكون الأقدمية وفقاً لترتيب التعيين أو الترقية في القرار الخاص بذلك .

(٢) تكون أقدمية أعضاء النيابة العامة المعينين من خارج النيابة العامة ، من تاريخ قرار تعيينهم .

الفصل السادس
الندب والاعارة والنقل والإجازة
ندب أعضاء النيابة العامة

٣٤. (١) يجوز للمائب العام ندب عضو النيابة العامة بصفة مؤقتة للقيام بأعمال [illegible]

بموافقته وللجهة المنتدب إليها .

(٢) لا يجوز أن تزيد مدة ندب عضو النيابة العامة ، عن خمس سنوات .

إعارة أعضاء النيابة العامة

٣٥. (١) يجوز إعارة عضو النيابة العامة ، للقيام بأعمال قضائية أو قانونية إلى الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المحلية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار يصدره رئيس الجمهورية بناء على توصية النائب العام .

(٢) لا يجوز أن تزيد فترة الإعارة عن خمس سنوات .

نقل عضو النيابة العامة

٣٦. (١) مع مراعاة متطلبات العمل وظروف الخاصة لعضو النيابة العامة تتم النقلات بقرار من النائب العام ، بعد التشاور مع المدعي العام أو رؤساء النيابة العامة بحسب الحال .

(٢) يجوز للنائب العام أن يجري نقلات جزئية في حالات الضرورة ، كما يجوز ذلك للمدعي العام أو لرئيس النيابة العامة داخل ولاية المعنية .

النقل الرضائي

٣٧. يجوز نقل عضو النيابة العامة نقلاً رضائياً بموافقته لجهة غير النيابة العامة بموافقة النائب العام والجهة المنقول إليها وذلك بموجب قرار من رئيس الجمهورية، أو من النائب العام في حالة مساعد وكيل النيابة العامة.

وقف الندب أو الإعارة

٣٨. (١) عند ندب عضو النيابة العامة أو إعارته وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٥ يبقى وظيفته شاغرة ، ويجوز شغلها .

(٢) في حالة شغل وظيفة أثناء فترة الندب أو الإعارة ، يشغل النائب العام وظيفة فوق المقرر ليعمل فيها عضو النيابة العامة المنتدب أو المعار عند عودته .

إجازات أعضاء النيابة العامة وعدتها

٣٩. تحدد اللوائح أنواع إجازات أعضاء النيابة العامة وعدتها .

الفصل السابع
حقوق وضمانات أعضاء النيابة العامة

٤٠. (١) في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو النيابة العامة أو حجزه أو التفتيش ممتلكاته أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق أو رفع دعوى جنائية ضده ، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من النائب العام .

(٢) لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية ضد عضو النيابة العامة إلا بإذن من النائب العام .

(٣) يحدد النائب العام المكان الذي يحبس فيه عضو النيابة العامة .

عدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمال أعضاء النيابة العامة

٤١. تعمل الدولة وكافة أجهزتها على تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء أعمالهم وممارسة سلطاتهم دون ترتيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل أو إعاقة سير العدالة بأي صورة .

حماية أعضاء النيابة العامة

٤٢. يجب على الأجهزة المختصة حماية أعضاء النيابة العامة وأفراد أسرهم من أي خطر يهدد سلامتهم الشخصية بسبب قيامهم بأداء أعمالهم وممارسة سلطاتهم.

حظر عزل أعضاء النيابة العامة

٤٣. (١) دون الإخلال بأحكام المادة ٢٤(ب) (ثانياً) ، لا يجوز عزل عضو النيابة العامة .

(٢) لا يجوز فصل أعضاء النيابة العامة إلا بموجب قرار من مجلس مسببة بعد تأييد من رئيس الجمهورية .

الفصل الثامن
واجبات أعضاء النيابة العامة والأعمال المحظورة عليهم
واجبات أعضاء النيابة العامة

٤٤. تكون لأعضاء النيابة العامة في سبيل أداء أعمالهم وممارسة سلطاتهم الالتزام بالواجبات الآتية :

(أ) المحافظة أثناء العمل وخارجه، على الوقار وحسن السمعة، والبعد عن مواطن الشبهات،

(ب) التحلي في أداء أعمالهم بالصبر والحلم واللباقة .

(ج) الالتزام بقواعد السلوك المهني التي تحددها القوانين.

الأعمال والأفعال المحظورة على أعضاء النيابة العامة

٤٥. يحظر على أعضاء النيابة العامة الأعمال والأفعال الآتية :

(أ) إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم أعمالهم إلا وفقاً للقانون ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء خدمتهم .

(ب) مزاولة الأعمال التجارية ، أو أي أعمال أخرى لا تتفق مع استقلال النيابة العامة وكرامتها ، سواء بأجر أو بغير أجر .

(ج) إبداء الآراء السياسية أو الاشتغال بالعمل السياسي والحزبي ،

(د) الترشح لانتخابات المجالس التشريعية القومية أو الولائية أو المحلية أثناء عملهم بالنيابة العامة .

(هـ) اتخاذ أي إجراء أو نظر أي دعوى جنائية إذا كانت له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة قرابة أو مصاهرة بأي من الأطراف في الدعوى أو الإجراء .

(و) قبول هدية أو منفعة من أحد الأطراف في إجراءات أمامه أو من وكلائهم أو ذويهم، أو أن يأذن لأحد أفراد عائلته أو أي شخص في قبولها أو الاحتفاظ بها .

الفصل التاسع

الشكاوى ضد أعضاء النيابة العامة ومجلس التأديب

الشكاوى ضد أعضاء النيابة العامة

٤٦. (١) تقدم الشكاوى ضد أعضاء النيابة العامة إلى النائب العام مباشرة أو عبر المدعي العام أو رئيس النيابة العامة المختص بالولاية .

(٢) يجوز للنائب العام أن يحيل الشكاوي التي تقدم إليه ضد عضو النيابة العامة ، لمن يختاره من وكلاء النيابة العامة الأعلى درجة من وكيل النيابة العامة المقدمة ضده الشكوى، وذلك لإجراء التحقيق اللازم فيها، ورفع التقرير والتوصيات بشأنها للنائب العام .

(٣) إذا تبين من التحقيق المنصوص عليه في البند (٢) وجود ما يستدعي تنبيه وكيل النيابة العامة المعني أو محاسبته ، فيتخذ النائب العام حياله ما يراه مناسباً وفقاً لحكم هذا القانون .